الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

الدورة العادية الثالثة
2025-2024

محضر جلسة

لجنة المالية والميزانية

تاريخ الجلسة: الثلاثاء 18 نوفمبر 2025

قاعة الجلسة: القاعة عدد 02

جدول الأعمال: مواصلة النظر في مشروع قانون المالية لسنة 2026 فصلا فصلا بحضور إطارات وزارة المالية.

الحضورات:

- عدد أعضاء اللجنة الحاضرون: (13)
- عدد أعضاء اللجنة المعتذرون: (02)
- عدد الحاضرين من غير أعضاء اللجنة: (05)

توقيت افتتاح وختم الجلسة:

- الافتتاح: الساعة 10
- الختم: الساعة 18

مداولات اللجنة:

عقدت لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب جلسة مشتركة مع نظيرتها بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم كامل يوم الثلاثاء 18 نوفمبر 2025، لمواصلة النظر في فصول مشروع قانون المالية لسنة 2026.

وخلال هذه الجلسة، تداولت اللجنتان حول مجموعة من فصول مشروع قانون المالية لسنة 2026 على النحو التالي:

الفصل 22: توسيع ميدان تدخل صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء

قدّم ممثلو الوزارة توضيحًا أوّليًا بخصوص هذا الإجراء بيّنت من خلاله أنّ صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء، المُحدث بمقتضى القانون عدد 54 لسنة 1977، الغاية من إحداثه تتمثل في تمكين الأجراء من امتلاك عقار معد للسكنى، غير أنّ التدخلات بقيت محدودة مقارنة بحاجيات السوق وتطور الطلب على السكن اللائق. كما أوضحوا أنّ المبادرة التشريعية الجديدة تهدف إلى توسيع مجال تدخل الصندوق ليشمل تمويل بناء المساكن وتهيئة المقاسم الاجتماعية التي تتولى إنجازها كلّ من الشركة العقارية للبلاد التونسية وفروعها، وشركة النهوض بالمساكن الاجتماعية، والوكالة العقارية للسكنى، وذلك في إطار سياسة سكنية جديدة تراعي العدالة الاجتماعية والتحكم في كلفة الإنجاز من خلال تمكين هذه المؤسسات العقارية من اعتماد آليات جديدة مثل البيع بالتقسيط أو الكراء المملّك.

وأضافت الوزارة أن هذا الفصل مرتبط بشكل مباشر بالمصادقة على مشروعي قانونين معروضين حاليا على أنظار مجلس نواب الشعب ويتعلقان بتدخلات الشركة الوطنية العقارية وشركة النهوض بالمساكن الاجتماعية. وبخصوص موارد الصندوق، أوضحت أنها تتأتى من معلوم بنسبة 1 % يقتطع من المبلغ الخام للأجور والجرايات يدفعه المشغلون في القطاعين العام والخاص مع استثناء وحيد للمستغلين الفلاحيين الخواص سواء كانوا شركات أو أشخاص طبيعيين.

وفي هذا السياق، استفسر النواب حول مدى قدرة الصندوق بقدرته المالية الحالية على استيعاب هذا التوسّع في التدخلات، خاصة وأنّ الإشكاليات المرتبطة بضعف نجاعته ومردوده مطروحة منذ سنوات. كما طرحوا تساؤلات بخصوص الانسجام القانوني بين هذا الفصل وبين مشروع القانون المُحال على المجلس والمتعلق بإحداث شركة النهوض بالمساكن الاجتماعية، مع التأكيد على ضرورة توضيح كيفية اعتماد آلية الكراء المملك وآلية البيع بالتقسيط ومآلها في علاقة بالإطار التشريعي الجاري. وطلب النواب مدّهم بمعطيات دقيقة حول حجم موارد الصندوق، وعدد المنتفعين، وقدرته على تمويل مشاريع البناء والتهيئة دون إثقال كاهله، بالإضافة إلى طلب معطيات حول العبء الجبائي المتأتي من الصناديق الاجتماعية على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين. واستفسروا في هذا الصدد عن سبب

إدراج هذا الفصل قبل المصادقة على القانونين المتعلقين بالشركة الوطنية العقارية وشركة النهوض بالمساكن الاجتماعية.

وبيّن ممثلو الوزارة أنّ توسيع مجال التدخل يندرج ضمن رؤية متكاملة تهدف إلى إرساء آلية الكراء المملّك إلى جانب مواصلة العمل بالبرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي، بما يتيح تمكين الفئات محدودة ومتوسطة الدخل من الولوج إلى السكن عبر طرق تمويل ميسّرة. كما أوضحت أنّ اعتماد البيع بالتقسيط أو التسويغ الذي يجسّم لاحقًا في شكل بيع سيمكن الهياكل العقارية العمومية من تنفيذ مشاريع بأسعار مناسبة ووفق شروط تفاضلية تراعي القدرة المالية المنتفعين. كما أكدت أنّ الآلية الجديدة ستسمح للشركات العقارية العمومية بالتحكم في كلفة الإنجاز بفضل التمويل الذي يوفره الصندوق، بما يضمن المحافظة على الطابع الاجتماعي للبرامج السكنية. مشددين على انسجام هذه التدخلات مع أهداف الصندوق ومقتضيات السياسة الوطنية للسكن، وأنّ التوسّع المقترح لن يحيد عن الدور الاجتماعي الذي أُنشئ من أجله.

وفيما يتعلق بمبررات إدراج هذا الفصل قبل المصادقة على مشاريع القوانين المرتبطة به، أكّد ممثلو الوزارة أن أي تعديل يمس الصناديق لا يمكن أن يتم إلا من خلال قانون المالية حسب مقتضيات القانون الأساسي للميزانية. وأضافوا أن هذا الفصل يهدف إلى إعداد الأرضية القانونية اللازمة، فعند المصادقة على القوانين المتعلقة به يكون الإطار القانوني لتمويلها عبر الصندوق جاهزا للتفعيل، كما أشاروا أنه في حالة التأخر في إصدار هذه القوانين فإن هذا الفصل يفسح المجال لإمكانية إقرار الصندوق للشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية وشركة النهوض بالمساكن الاجتماعية ضمن أي ألية أخرى قد تقرّها وزارة التجهيز والإسكان.

وتم التصويت والمو افقة على الفصل في صبغته الأصلية.

الفصل 23: إعفاء العملة من الضريبة على الدخل بعنوان خدمات النقل التي يتكفل بها المؤجر

وخلال مناقشة هذا الفصل بين ممثلو وزارة المالية أنّ الهدف الأساسي من الإجراء المقترح هو تخفيف العبء الجبائي على العملة من خلال اعتبار خدمات النقل التي تتكفّل بها المؤسسات الصناعية لفائدتهم امتيازًا عينيًا موجها مباشرة للعملة من خلال إعفاءه من الضريبة على الدخل ومن الخصم من المورد. وأوضحوا أنّ هذا التمشّي يندرج في إطار تكريس الحق في النقل وتمكين العملة من الالتحاق بمراكز عملهم في أفضل الظروف، فضلًا عن تحسين قدرتهم الشرائية عبر إعفاء هذا الامتياز من الضريبة على الدخل ومن الخصم من المورد على مستواهم مما سيحسن من أجورهم ومرتباتهم. كما أشارت الوزارة إلى أنّ هذا التوجه يستند إلى أحكام الفصلين 25 و26 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات التي تعتبر الامتيازات العينية عنصرا من عناصر الدخل

الخاضعة للضريبة، وكذلك إلى أحكام الفصل 38 من نفس المجلة الذي يحدد قائمة الامتيازات والمكافآت المعفاة من الضريبة على الدخل..

وخلال النقاش، استفسر النواب حول تعطل تفعيل الإجراء الوارد سابقًا بالفصل 54 من قانون المالية لسنة 2025 وعدم صدور الأوامر الترتيبية المتعلقة بها، معتبرين أن عدم تطبيق التشريع السابق يطرح تساؤلات حول نجاعة إدراج نفس الإجراء من جديد دون معالجة أوجه التعطل تنفيذ الإجراءات السابقة. كما طرح بعض النواب مسألة أولوية دعم النقل العمومي بدل دعم خدمات نقل خاصة تتكفل بها المؤسسات، خاصة في ظلّ ضعف منظومة النقل العمومي وارتفاع كلفتها على الدولة. وطرح النواب كذلك تساؤلات حول مدى انعكاس هذا الإعفاء على ارتفاع أجور الأجراء المستفيدين باعتبار تقلص الخصم من المورد، وبيّنوا ضرورة توضيح هذه النقطة لإنارة الرأي العام. كما تم اقتراح تعديل الفصل بتعميم الإعفاء على جميع المؤسسات بدل الاقتصار على المؤسسات الصناعية، تفاديًا لاعتبار الإجراء موجها لفائدة قطاع دون آخر أو لمؤسسات بعينها.

وفي تفاعلهم، أوضح ممثلو الوزارة أنّ الاعفاء المقترح سيدرج بالنقطة 25 من الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الذي يتضمن الامتيازات والمنح المعفاة من الضريبة على الدخل بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، بما يجعل الامتياز المقترح للعملة خاضعًا لنفس أحكام الامتيازات المعفاة صراحة بالقانون. وأكّدوا أنّ الإجراء إيجابي بالأساس باعتبار أنّ المنتفع المباشر به هو العامل وليس المؤسسة، إذ سيؤدي الإعفاء إلى تقليص الخصم من المورد وارتفاع الأجر الصافي ولو بمبلغ محدود، وهو ما يحقق الهدف الاجتماعي للإجراء. كما بيّنوا أنّ الأعباء المالية التي تتحملها المؤسسة المؤجرة الناتجة عن هذا الامتياز قابلة للطرح من قاعدة الضريبة طبقا للتشريع الجبائي.

وفي ختام المناقشات، وافقت اللجنتان على تعميم الإعفاء على جميع المؤسسات وتأكيد الطابع الاجتماعي للإجراء بما يضمن تخفيف العبء الجبائي على العملة وتحسين ظروف تنقلهم.

وو افقت اللجنتان على الفصل 23 معدّلًا.

الفصل 23 في صيغته الأصلية	الفصل 23 معدلا
تنقح أحكام النقطة 25 من الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:	تنقح أحكام النقطة 25 من الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:

25. قيمة الامتياز الممنوح للعملة من قبل المؤسسات الصناعية مقابل خدمات النقل من مقر العمل وإليه.	25. قيمة الامتياز الممنوح للعملة من قبل المؤسسات الصناعية مقابل خدمات النقل من مقر العمل وإليه.

المحور الثاني: مساندة المؤسسات الاقتصادية ودعم الاستثمار لتحقيق التنمية العادلة

الفصل 24: دعم تمويل المؤسسات الاقتصادية بالجهات الأقل تنمية

قدّم ممثلو الوزارة توضيحا أوّليا حول الفصل بيّنوا من خلاله أنّ الإجراء يندرج في إطار تدعيم النفاذ إلى التمويل لفائدة الفئات الهشة والجهات الأقلّ نموًا، وذلك عبر إحداث خط تمويل موجّه خصيصًا لبعث المشاريع التنموية. كما أوضحوا أنّ خط التمويل سيُوزّع بناءً على مؤشرات التنمية الجهوية بما يعزّز العدالة في توزيع الفرص ويدعم المناطق التي تشهد مستويات نمو ضعيفة. وأكدوا معرض حديثهم أنّ البنك التونسي للتضامن تم اختياره للتصرّف في هذا الخط نظرًا لما يتمتع به من خبرة في تمويل المشاريع الصغرى، إضافة إلى اعتماد نسبة فائدة تفاضلية مقارنة بما هو معمول به في السوق، وذلك بهدف مساعدة الباعثين الجدد على الانطلاق في مشاريع مستدامة بشروط ميسّرة. موضحين أنّ الإجراء يتنزل ضمن رؤية أشمل تهدف إلى تحسين مناخ الاستثمار محليًا وجهويًا وتعزيز منظومات الإنتاج عبر توفير تمويلات تراعي خصوصيات كل جهة خلال الفترة الممتدة بين 1 جانفي 2026 و31 ديسمبر 2027.

وأضافت الوزارة أنه بخصوص مؤشرات التنمية الجهوية التي سيتم اعتمادها في توزيع هذا التمويل يتم بالتنسيق مع وزارة الاقتصاد والتخطيط من خلال الاعتماد على مؤشر تركيبي يأخذ بعين الاعتبار مختلف المعايير مثل البنية التحتية ورأس المال البشري والوصول إلى الخدمات الصحية.

وخلال النقاش، استفسر النواب حول عدد المنتفعين بالإجراء الوارد بقانون المالية لسنة 2025 باعتبار أنّه يمثل تجربة أولى يمكن الاعتماد عليها لتقييم مدى نجاعة التمشي المقترح كما استفسروا عن سبب إسناد التصرّف في هذا الخط إلى البنك التونسي للتضامن. وقدّم بعض النواب مقترحات تتعلق بالترفيع في قيمة خط التمويل حتى تتمكن الجهات الأقل تنمية من الاستفادة منه بشكل أوسع، إلى جانب مقترح تجميع مختلف خطوط التمويل الواردة في مشروع القانون في خط واحد قطاعي يخص مجالًا محددًا، على أن يتم لاحقًا تخصيص خطوط أخرى لبقية القطاعات تباعًا في السنوات القادمة. وتم التأكيد على ضرورة أن يهدف هذا الخط إلى المشاريع الصغيرة والمتوسطة بصفة دقيقة، لا إلى مختلف المؤسسات الاقتصادية بصفة مطلقة، نظرًا لخصوصية الفئات المستهدفة.

كما أكّد النواب أهمية أخذ البعد الإقليمي ودراسات الجدوى بعين الاعتبار عند توزيع المشاريع، مع الدعوة إلى تحديد الجهات الأقل تنمية بصفة واضحة والاعتماد على إحصائيات رسمية في الغرض لضمان توجيه التمويل للفئات المستحقة فعلًا. كما اقترحوا أن يقع تجديد خط التمويل سنويًا لضمان

استمرارية البرامج التنموية، ودعوا إلى عدم اعتماد معيار الديون المصنفة بالبنك المركزي كمعيار للإقصاء المنتفعين حتى لا يحرم عدد من الباعثين المحتملين من هذا الامتياز.

وفي ردودهم، أكّد ممثلو الوزارة أن القروض الممنوحة عبر هذا الخط يمكن أن تصل إلى حدود 200 ألف دينار للشخص الواحد، موجهة أساسًا إلى المشاريع الصغرى التي أثبتت التجارب السابقة أنّها تلقى إقبالًا كبيرًا واستحسانًا من المواطنين، مشيرين إلى أنّ الخطوط السابقة تم استهلاكها بالكامل بما يعكس الحاجة الملحّة إلى مثل هذه الآليات. وأوضحوا أنّ هذا التمويل سيتم على أساس موارد الصندوق الوطني للتشغيل الذي خُولت له، بمقتضى الأمر الحكومي لسنة 2019، مهمة تمويل المشاريع الصغرى مع توفير برامج للإحاطة والمرافقة.

وبخصوص المقترح المتعلق بتجميع خطوط التمويل، بين ممثلو الوزارة أنّ ذلك غير ممكن لأن لكل خط خصوصياته وشريحته المستهدفة، ولا يمكن دمجها في آلية واحدة. وقدّمت توضيحات متعلقة بالاتفاقية التي ستُبرم بين وزارتي المالية والتشغيل والبنك التونسي للتضامن والتي ستضبط شروط وإجراءات التصرف في خط التمويل، مع الإشارة إلى أنّ تجميع المطالب سيتم عبر تطبيقة يشرف عليها البنك التونسي للتضامن قبل عرضها على لجنة البتّ. وزارة المالية. وبالنسبة لتحديد الجهات المنتفعة بهذا الإجراء، أكد ممثلو الوزارة أنه يتم تحديد الأولوية في إسناد القروض بالتنسيق مع وزارة الاقتصاد والتخطيط اعتمادا على مؤشرات تنمية ديناميكية دون حصر التمويل في جهات معينة.

وفيما يخص الأشخاص المصنفة لدى البنك المركزي التونسي، أكدت الوزارة أن تصنيف الديون لا يندرج ضمن مشمولات وزارة المالية، مشيرة أنه يمكن للبنك التونسي للتضامن مساندتهم عبر إعادة جدولة ديونهم بهدف تحسين التصنيف.

وبالنسبة لمبررات إسناد التصرّف في هذا الخط إلى البنك التونسي للتضامن، بيّنت الوزارة أن هذا التوجّه راجع أساسا إلى أن هذا البنك له الخبرة الهامّة في مجال التمويل الصغير والمشاريع الصغرى، وأشاروا إلى أن الشروط التفاضلية الواردة بالفصل ستترجم إلى نسب فائدة ميسّرة مقارنة بشروط السوق، بالإضافة إلى تسهيلات في مدّة السداد وفترة الإمهال، وسيتم تحديد كل ذلك في اتفاقية التصرّف.

أما فيما يتعلق بمقترح الترفيع في قيمة خط التمويل من 15 إلى 50 م.د، فقد أوضح ممثلوا الوزارة أنه لا يمكن الترفيع في هذا المبلغ لضرورة الموازنة بين مختلف البرامج التي يموّلها الصندوق الوطني للتشغيل التي تبلغ الاعتمادات المرصودة إليه بـ 474 م.د، وهي القيمة التي تمّ تخصيصها لهذا الخط على مدى سنتين (2026 ـ 2027). مشيرة إلى أن مسألة الضمان غير مطروحة لأن القروض تعتبر تمويلا ذاتيا.

وتم **التصويت على الفصل معدّلًا بالموافقة**.

الفصل 24 في صيغته الأصلية	الفصل 24 معدلا
يحدث خط تمويل بمبلغ قدره 15 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل يُخصص لإسناد قروض بشروط تفاضلية لتمويل أنشطة في كافة المجالات الاقتصادية حسب مؤشرات التنمية الجهوية وذلك خلال الفترة الممتدة من 1 جانفي 2026 إلى 31 ديسمبر 2027.	يحدث خط تمويل بمبلغ قدره 15 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل يُخصص لإسناد قروض بشروط تفاضلية لتمويل أنشطة في كافة المجالات الاقتصادية حسب مؤشرات التنمية الجهوية وذلك خلال الفترة الممتدة من 1 جانفي 2026 إلى 31 ديسمبر 2026.
تُمنح الأولوية في إسناد القروض المذكورة للجهات الأقل تنمية.	تُمنح الأولوية في إسناد القروض المذكورة للجهات الأقل تنمية.
يعهد التصرف في هذا الخط إلى البنك التونسي للتضامن بمقتضى اتفاقية تبرم للغرض بين الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتشغيل والبنك التونسي للتضامن تضبط شروط وإجراءات التصرف في خط التمويل المذكور.	يعهد التصرف في هذا الخط إلى البنك التونسي للتضامن بمقتضى اتفاقية تبرم للغرض بين الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتشغيل والبنك التونسي للتضامن تضبط شروط وإجراءات التصرف في خط التمويل المذكور.

الفصل 25: دعم تمويل الشركات الأهلية لدفع نسق إحداثها ودعم التنمية والتشغيل

عند التداول بخصوص هذا الإجراء بيّن ممثلو الوزارة أنّ التمديد في برنامج تمويل الشركات الأهلية بسنتين إضافيتين يتنزل في إطار تعزيز الموارد الموضوعة على ذمة الباعثين وتنويع الجهات المتدخلة في التصرف في خط التمويل. وأوضحوا أنّ المرحلة الأولى من البرنامج كانت مقتصرة على البنك الوطني للتضامن قبل أن يتم توسيع مجال التدخل ليشمل جميع البنوك الراغبة في الانخراط، وهو ما ساهم في توزيع الضغط على عدة مؤسسات مالية، خاصة وأنّ 12 بنكًا عبّروا عن رغبتهم في المشاركة.

كما أشارت إلى أن العائق الأساسي الذي واجه تمويل هذه الشركات هو أن سقف التمويل المحدّد من قبل الصندوق الوطني للتشغيل لا يتجاوز 300 ألف دينار للمشروع الواحد، في حين أن تكلفة الاستثمار للعديد من هذه الشركات تتجاوز هذا المبلغ بكثير وقد تصل إلى 2 م.د، ولحلّ هذا الإشكال أفادت ممثلو الوزارة أنه سيتم إعداد أمر يهدف إلى رفع هذا السقف إلى مليون دينار مما سيفسح المجال لتمويل مشاريع أكبر و تمّ تقديم معطيات حول قدرة البرنامج التشغيلية التي بلغت 453 موطن شغل، إلى جانب الإشارة إلى وجود 261 شركة أهلية محدثة إلى حدود أوت 2025، منها 217 شركة محلية و44 جهوية،

تنشط أغلبها في القطاع الفلاحي. وذكرت الوزارة بأن البنك التونسي للتضامن قد وافق على تمويل 78 شركة أهلية بقيمة إجمالية بلغت 21,7 م.د.

وفيما يخص هيكلة التمويل، أوضح ممثلو الوزارة أن البنك المموّل يتكفل بتغطية الفارق المتبقي من كلفة المشروع من موارده الذاتية بنسبة فائدة تفاضلية، مع وجود آليات ضمان من الدولة لتشجيع البنوك على الانخراط. وأنّ التمديد في فترة الانتفاع بخط التمويل وإضافة 35 مليون دينار من موارد الصندوق الوطني للتشغيل يأتيان استجابة لتزايد عدد الشركات الأهلية وحاجتها إلى التمويل لضمان استمرارية نشاطها.

وخلال النقاش، طرح النواب جملة من الاستفسارات، أبرزها دعوة وزارة التكوين المهني والتشغيل لتقديم توضيحات حول عدم صرف كامل المبالغ المرصودة ضمن خطوط التمويل خلال السنوات الثلاث الماضية، والمقدّرة بـ 60 م.د، إضافة إلى الإشكاليات العقارية التي تواجهها الشركات الأهلية الناشطة في المجال الفلاحي بسبب عدم قدرتها على الفوز بالبتّات المتعلقة بالأراضي.

واعتبر بعض النواب أنّ مشروع الشركات الأهلية يمثّل مبادرة رئاسية تستوجب المزيد من الدعم والتثمين، فيما رأى آخرون ضرورة إعادة توجيه بقايا الاعتمادات غير المستغلة نحو قطاعات أخرى أكثر جاهزية. كما اقترحت بعض التدخلات إسناد التصرف في البرنامج إلى بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة بدل توزيع المهام على عدة بنوك، مع التأكيد على ضرورة تعزيز اقتصاد التضامن الاجتماعي وتشجيع المبادرات الجماعية كما اقترح أحد النواب النظر في إمكانية منح الشركات الأهلية قروض بدون فائدة موظفة شريطة تفعيل أليات المتابعة والمرافقة.

وفي ردود ممثلي الوزارة، تم التأكيد على أنّ توزيع مهام التمويل على عدد من البنوك يعدّ خيارًا أنجع من حصره في مؤسسة واحدة، بالنظر إلى قدرة كل بنك على استيعاب جزء من الطلبات وضمان السرعة في المعالجة والاستجابة، إضافة إلى أنّ الشركات الأهلية مازالت حديثة العهد ولا يمكن تقييم تجربتها النهائية قبل مرور ثلاث سنوات على الأقل، موضحين أنّ التعثرات المسجلة تُعتبر طبيعية في مرحلة التأسيس ولا تعكس فشلًا للنظام الجديد. كما أشير إلى أن الإشكالات العقارية خارجة عن نطاق آليات التمويل ولا يمكن اعتمادها معيارًا للحكم على نجاعة التجربة. وفي ختام النقاش، تم التصويت بالموافقة على الفصل كما ورد من الحكومة، استنادًا إلى شرح الأسباب الذي أبرز الحاجة إلى دعم أكبر عدد ممكن من الشركات الأهلية عبر الترفيع في الاعتمادات المخصصة وتمديد فترة الانتفاع بالبرنامج إلى موفي ديسمبر 2027.

وتم **التصويت والمصادقة على الفصل كما ورد في مشروع القانون.**

الفصل 26: دعم تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة

أكّد ممثلو الوزارة أنّ بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة هو الهيكل المكلّف بالتصرف في خط التمويل الجديد المخصص لتغطية حاجيات المؤسسات من قروض التصرّف والاستغلال. ويأتي هذا الإجراء في إطار تسهيل بعث المشاريع التنموية بكافة الجهات، خاصة عبر توفير التمويلات الضرورية بشروط تفاضلية على مستوى نسبة الفائدة ومدة السداد، وذلك بفضل إحداث خط تمويل إضافي بقيمة 10 مليون دينار ممول من موارد الصندوق الوطني للتشغيل. كما أوضحوا أنّ توقيع اتفاقية بين البنك والوزارة المكلفة بالتشغيل والوزارة المكلفة بالمالية سيتكفل بضبط شروط وإجراءات التصرف في هذا الخط لضمان نجاعة التدخل وسرعة التنفيذ. كما بينوا أن الغاية من هذا الفصل معالجة الصعوبات التي تواجهها هذه المؤسسات في النفاذ إلى التمويل البنكي نظرا لمتطلبات الضمانات التي تفرضها البنوك.

وخلال النقاش، أثار النواب جملة من الملاحظات، من بينها الدعوة إلى مراجعة نموذج مخطط الأعمال المعتمد من قبل بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة لضمان تجاوب أفضل مع حاجيات المؤسسات الاقتصادية بالجهات الأقل تنمية. كما تم اقتراح تقليص فترة التمديد من سنتين إلى سنة واحدة حتى يكون الإجراء منسجمًا مع التوجهات السابقة الداعمة لتنشيط الدورة الاقتصادية في المناطق ذات الأولوية. وطرح بعض النواب إشكال غياب تعريف موحد وواضح للمؤسسات الصغرى والمتوسطة في المنظومة القانونية الحالية، مؤكدين أن هذا الغموض قد يؤثر على توجيه التمويلات أو تقييم أثرها الاقتصادي.

وفي تفاعلهم، أكد ممثلو وزارة المالية، أنه في غياب تعريف تشريعي موحّد للمؤسسات الصغرى والمتوسطة، يتم العمل حاليًا بمعيار كلفة الاستثمار التي لا تتجاوز 15 وأنّ القروض الممنوحة في إطار هذا الخط موجهة حصريًا لتغطية حاجيات التصرف دون غيرها. كما بينت أنه بخصوص المقترح المتعلق بتقليص الفترة من سنتين إلى سنة غير ممكنه في هذا الإطار، باعتبار أن المدة المقترحة من الحكومة تتماشى مع خصوصية هذا النوع من القروض وحاجة المؤسسات إلى فترة معقولة للاستفادة من التمويل. وفي ختام النقاش، **تم التصويت بالمو افقة على الفصل كما ورد في صيغته الأصلية**.

الفصل 27: دعم التمويل الذاتي لفائدة باعثي المشاريع والمؤسسات الصغرى

أكّد ممثلو الوزارة أن هذا الإجراء يندرج في إطار تنفيذ برنامج "دعم تنافسية المؤسسات والإدماج الاقتصادي للمواطنين عبر إحداث مواطن شغل"، الذي تشرف عليه وزارة التشغيل والتكوين المهني خلال الفترة الممتدة من 2024 إلى 2028. ويهدف البرنامج إلى إحداث مواطن شغل لفائدة الشباب والنساء وحاملي الشهائد العليا، وذلك عبر دعم ريادة الأعمال وتطوير المهارات وتسهيل النفاذ إلى التمويل من خلال آلية تجمع بين التمويل الذاتي للبنك التونسي للتضامن وقروض دون فائدة ودون

اشتراط ضمانات تُسند لمدة تصل إلى 12 سنة مع إمكانية الاستفادة من فترة إمهال تصل إلى 7 سنوات. ولتوفير الموارد الضرورية لتنفيذ عقد الأهداف الخاص بهذا البرنامج، تم تخصيص مبلغ 23 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لدعم التمويل الذاتي للمشاريع والمؤسسات الصغرى خلال الفترة من 1 جانفي إلى 31 ديسمبر 2026، على أن يتولى البنك التونسي للتضامن التصرف في هذا الخط بموجب اتفاقية تضبط شروط وإجراءات التصرف.

وخلال النقاش، دعا النواب إلى تغيير آليات العمل الحالية عبر اعتماد الرقمنة في إيداع وفرز ودراسة الملفات باستخدام تطبيقات متطورة، بما يحد من البيروقراطية ويُسرّع الإجراءات ويُحسّن شفافية معالجة الطلبات. كما اعتبر بعض المتدخلين أنه كان من الأجدر إسناد التصرف في مختلف خطوط التمويل إلى بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة باعتباره هيكلاً متخصصًا في هذا المجال ويمكن أن يلعب دورًا محوريًا في دعم المؤسسات الناشئة والصغرى والمتوسطة.

وفي ردودهم، بيّن ممثلو الوزارة أن الوضعية المالية لبنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة صعبة في الظرف الحالي ولا تسمح بتحمّل إدارة كل خطوط التمويل، وهو ما يبرّر الإبقاء على البنك التونسي للتضامن كهيكل متصرف في هذا الخط نظرًا لخبرته وتجربته في تمويل هذه الفئة من المشاريع.

وفي نهاية النقاش، **تم التصويت بالموافقة على الفصل كما ورد في مشروع القانون.**

الفصل 28: دعم تمويل صغار الفلاحين

تولى ممثلو وزارة المالية تقديم توضيحات بخصوص الفصل، بينوا من خلالها أنّ الإجراء المقترح يندرج ضمن توجه استراتيجي يرمي إلى دعم قطاع الفلاحة عبر مساندة صغار الفلاحين ودعم إدماجهم المالي. ولتحقيق ذلك، تم تخصيص مبلغ 10 مليون دينار على موارد ميزانية الدولة لتمويل قروض موسمية بشروط ميسرة خلال الموسم الفلاحي 2025-2026، بما يساهم في تحسين إنتاجية هذه الفئة عبر تيسير حصولها على التمويل الضروري ومساعدتها على مجابهة الأعباء المالية المرتبطة بالقروض الموسمية. وتم تكليف البنك التونسي للتضامن بإدارة هذا الخط من خلال اتفاقية تضبط شروط وإجراءات الانتفاع وكيفية التصرف فيه.

وخلال النقاش، طرح النواب جملة من التساؤلات والملاحظات، أبرزها الإشارة إلى عدم صدور النصوص الترتيبية المتعلقة بخط التمويل الذي تم إقراره في قانون المالية لسنة 2025 لفائدة صغار مربي الأبقار، وما ترتب عن ذلك من تعطيل للبرنامج. كما دعا عدد من المتدخلين إلى الحفاظ على نفس التمشي المعتمد في السنة الفارطة عبر تخصيص خط التمويل لتربية الأبقار ببرنامج يمتد على خمس سنوات، معتبرين أن الاستمرارية ضرورية لنجاعة التدخلات في هذا القطاع. كما تم طرح تساؤلات حول تعريف "صغار الفلاحين" والأنشطة التي ستشملها خطوط التمويل، خاصة في ظل تنوع أصناف الاستغلالات الفلاحية واختلاف حاجياتها.

وفي ردود ممثلو وزارة المالية، تمت الإشارة إلى أنّ التأخير في إصدار الأوامر والنصوص التطبيقية المتعلقة ببرنامج تربية الأبقار يعود لأسباب تنظيمية والقرار المشترك بين وزيري الفلاحة والمالية سيصدر قريبا علما وأنّ البرنامج يمتد إلى غاية 2028 بما يسمح باستكمال تفعيل مختلف مكوناته. كما أكدوا أن خط التمويل الجديد موجّه أساسًا إلى صغار الفلاحين الذين يواجهون صعوبات في النفاذ إلى التمويل البنكي التقليدي، والهدف هو تمكينهم من تغطية حاجياتهم العاجلة لمواصلة النشاط وتحسين مردودية أوجه الاستغلال الفلاحي. **وتمّ التصويت بالمو افقة على الفصل كما ورد في صيغته الأصلية.**

الفصل 29: تكفّل الدولة بالفارق بين النسبة الموظفة على قروض الاستثمارومعدل نسبة الفائدة في السوق النقدية لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة

بيّن ممثلو الوزارة أنّ هذا الإجراء يندرج في إطار تحسين مناخ الأعمال واستحثاث نسق الاستثمار خاصة بالنسبة للمؤسسات الصغرى والمتوسطة في القطاع الفلاحي والقطاعات المنتجة، حيث سيمكّن هذا الإجراء من تيسير نفاذ تلك المؤسسات للتمويل.

واستفسر النواب حول سقف القروض الذي يمكن اعتماده لاحتساب الفارق بين النسبة الموظفة على القروض ومعدل نسبة الفائدة، وتساءلوا حول مبررات عدم إدراج النشاط التجاري بالفصل 29. وبيّن ممثلو وزارة المالية أنّ هذا الإجراء منسجم مع مختلف الإجراءات التي تمّ إقرارها لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة ممّا سيمكّنها من توفير السيولة المالية اللازمة لتطوير وتوسيع أنشطتها. موضحين أن نسبه الفائدة الموظفة من طرف البنوك لا يمكن أن تتجاوز 3.5 بالمئة لتجنب إثقال كاهل هذه المؤسسات وضمان نجاعة الإجراء المقترح.

وفي ختام النقاش، **تم التصويت والمو افقة على الفصل كما ورد في مشروع القانون.**

الفصل 30: دعم تعليب زيت الزيتون

عند مناقشة هذا الفصل بيّن ممثلو الوزارة أن هذا الإجراء تم اقتراحه لتشجيع وتثمين المنتوج الوطني من زيت الزيتون وذلك بهدف الضغط على كلفة التعليب بما يساهم في تعزيز طاقته التصديرية.

وخلال النقاش أكد عدد من النواب ضرورة تشجيع الصناعات المحلية توفير الوسائل الضرورية لتعليب زيت الزيتون .وأجمع أعضاء اللجنتين على إرجاء النظر في الفصل لمزيد من التوضيحات الضرورية من مصالح الديوانة بخصوص الإعفاء من المعاليم الديوانية للمدخلات اللازمة لتعليب زيت الزيتون، وأكّدوا على ضرورة ملاءمة الفصل 30 مع الفصل 48 من مشروع قانون المالية والذي يشترط على المنتفع بالامتياز بالحصول على برنامج سنوي مؤشر عليه من قبل مصالح الوزارة المكلّفة بالصناعة، لتوريد المدخلات اللازمة لتعليب زيت الزيتون. **وتم تأجيل التصويت على هذا الفصل.**

قرار اللجنة:

- مواصلة النظر في مشروع قانون المالية لسنة 2026 فصلا فصلا.

رئيس اللجنة	مقرر اللجنة
عبد الجليل الهاني	محمد بن حسين